قانون رقم (12) لسنة 2011
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011

المادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011) ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2011/1/1 .

المادة (2) : يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ (1,288,124,700) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ-	ايرادات بيع السلع والخدمات	643,346,000	دينار.
ب-	ايرادات دخل المُلكية	17,623,000	دينار.
ج-	ايرادات مختلفة	283,738,700	دينار.
د-	دعم حكومي	275,376,000	دينار.
هـ-	منح خارجية	68,041,000	دينار.

المادة (3) يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ (1,695,501,244) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- مجموع النفقات الجارية 896,033,500 دينار .

ب- مجموع النفقات الرأسمالية 799,467,744 دينار .

المادة (4) : أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية 2011 للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (670,023,800) دينار .

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية 2011 للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفراً بمبلغ (262,647,256) دينار .

ج- يقدر العجز قبل التمويل للسنة المالية 2011 لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ(407,376,544) دينار .

المادة (5) : أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ (1,289,302,310) دينار.

ب- يقدر مجموع الإستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ (1,289,302,310) دينار منها مبلغ(194,728,000) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة .

المادة (6) : تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها .

المادة (7) : تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي (2012) و (2013) الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة .

المادة (8) : تسري احكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي.
أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية .

المادة (9) : يتوجب على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها .

المادة (10): يتوجب على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً .

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة (11): لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا إقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف .

المادة (12) : في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة (13): إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية في هذا القانون بوزارة أو دائرة أخرى أو جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة (14): لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة (15): لا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون ، كما لا يجوز طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة (16): عند إجراء أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يتوجب على الوحدات الحكومية الحصول مسبقاً على مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول .

المادة (17): التقيد بمخصصات المادة (104) أجور العمال في المجموعة (2111- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة (18): **أ-** يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية .

ب- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أية وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية .

المادة (19): يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (15) و(18/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة (20): تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

المادة (21): تعتبر الجداول من (1 - 24) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (22): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .